الخدمات الإلكترونية :
المقتضيات، والملاحظات على مشاريع القوانين المطروحة

بقلم : الدكتور بول مرقص *

مقدمة عامة

بعد أن تبنّت معظم الدول تشريعاتٍ ترمي الى تنظيم قطاع التكنولوجيا والمعاملات الإلكترونية، حان دور لبنان.

فمع إنخراط لبنان بكل قطاعاته في استخدام تقنيات المعلومات والإتصالات، ووضع مشروع الحكومة الإلكترونية، وما يرتبط بها من تطبيقات وخدمات إلكترونية، ومع ازدياد حركة الإتصالات بالإنترنت، تتوسّع الشبكات الإجتماعية، وتتدفّق البيانات الشخصية بكميّات هائلة على الشبكة العالمية للمعلومات، وتتصاعد مخاطر إستخدامها وإستغلالها، خارج أطر تنظيمية وقانونية تضمن حماية الحقوق والحريات على حدّ سواء.

في هذا الإطار، ظهرت الحاجة إلى أطر تنظيمية، وإدارية وقانونية، تضمن تطوير الإقتصاد الرقمي، وحماية الأشخاص والأموال على الإنترنت.

١- الوضع اللبناني على صعيد القطاعين العام والخاص

في حين أن العصر الرقمي يتقدم من دون استئذان، تبرز في لبنان الحاجة الملحّة لإصدار القانون المتعلّق بالمعاملات الإلكترونية الذي لا يزال رهينة الأدراج منذ أن تمّت إحالته من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ بموجب المرسوم ٩٣٤١، وتتزامن مع هذه الحاجة ضرورة إصدار قانون ينظّم الحكومة الإلكترونية التي لم يعد مقبولاً للبنان أن يبقى غريباً عنها في ظل الفورة المعلوماتية التي كلّما تأخّرنا عن اللحاق بها باتت مجاراتها أصعب. فكثيرة من دول الخليج العربي كالإمارات العربية المتحدة أصبحت تعتمد كلياً على نظام الحكومة الإلكترونية في المعاملات الرسمية مما ساهم في زيادة انتاجية العمال لديها وعزّز التقدم الهائل التي تتمتّع به على مختلف الصعد.

فالمسألة لا ترتبط فقط بالمواقع الإلكترونية. الإدارات العامة في لبنان تملك مواقع إلكترونية، إلاّ أن دورها إعلاني فقط دون أن يتعدّاه إلى تفاعل فعلي بين المستخدم والإدارة، فمثلاً إن وُجد إعلان مباراة لوظيفة ما في إدارة معيّنة، يكتفي الموقع بتحديد الشروط والمستندات المطلوبة وفي أحسن الأحوال يتمّ عرض تحميل طلب لتعبئته، أما التقدّم للوظيفة، فلا يتمّ إلاّ في مكان جغرافي معيّن تحدّده الإدارة وليس عبر الإنترنت.

فضلاً عن ذلك، ليس في لبنان موقع رسمي واحد يضمّ التشريعات والنصوص القانونية كافة، فكل وزارة تعرض على موقعها الأنظمة الخاصة بها وبعضها غير محدّث حتى، وينشر موقع مجلس الوزراء أعداد الجريدة الرسمية مع كل صدور لها، في حين أنه في فرنسا مثلاً يوفّر موقع legifrance جميع التشريعات الفرنسية من الدستور إلى القرارات الإدارية المختلفة ويمكّن المستخدم من البحث فيه عن طريق وضع رقم المادة أو كلمات مفاتيح أو تاريخ القانون، إلخ.

٢- النظام القانوني اللبناني وموقف المصارف

يعترف التشريع اللبناني بالتوقيع الحيّ وبالسند الورقي فقط، دونما سنّ قانون للتوقيع الإكتروني لغاية اليوم.

في هذا الوقت تقوم بعض النزاعات بين المصارف اللبنانية وعملائها، وهي نزاعات ناتجة عن تحاويل جارية بناءً على تعليمات عن بُعد (بالفاكس، بالبريد الإلكتروني...) جرّاء تنكّر العميل للتعليمات المرسلة منه بهذه الوسائل.

واستدراكاً لحالات مماثلة أو لنتائج تعرّض العميل لعملية تزوير على توقيعه أو قرصنة على بريده الإلكتروني، سواء من الأقربين (دائرة عائلته الصغرى أو المحيطون به في مكان العمل) أو الأبعدين (قراصنة محترفون)، تعمل المصارف وفق ضوابط تنظيمية صادرة عن السلطات الرقابية (أولاً) وضوابط ذاتية نابعة من مصالحها وحرصها على الحدّ من المخاطر (ثانياً):

أولاً: الضوابط التنظيمية:

نصّ القرار الأساسي رقم /٧٥٤٨/ الصادر عن مصرف لبنان المتعلّق بـ «العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية» تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ وتعديلاته على سلّة اجراءات أبرزها:

* مؤسّس مكتب جوستيسيا للمحاماة www.justiciabc.com، أستاذ في كليات الحقوق وفي الجامعة الأميركية في بيروت.

١. يُحظر القيام بالعمليات المصرفية بواسطة الأجهزة الإلكترونية الجوّالة والثابتة بين زبائن مصارف مختلفة.
إلاّ لتلقي طلبات التحاويل المصرفية من العميل وذلك شرط :
- أن لا يتمّ تنفيذها بشكل آني عبر التطبيق (Application) أو البرنامج الإلكتروني المستخدمَيْن على جهاز العميل.
- أن تتأكّد دوائر الـ Back Office لدى المصرف المعني من مطابقة طلبات التحويل للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- أن يتمّ تنفيذها حصراً بالطرق التقليدية المعهودة (أي بواسطة شبكة SWIFT المعتمدة بين المصارف).

٢. يحظر اصدار النقود الإلكترونية (ElectronicMoney) من أي كان والتعامل بها بأيّ شكل من الأشكال.

٣. أن يكون للمصرف أو المؤسسة المالية نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل يهدف الى تدارك المخاطر التي تواجهها أو يمكن أن تواجهها المؤسسة.

٤. أن يكون لديها نظام محاسبة مرتبط بنظام التحاويل الإلكترونية المعتمد بحيث يمكن إستخراج، بشكل آلي، جداول لعمليات تحويل الأموال الصادرة والواردة.

٥. أن تعيّن مسؤول تدقيق داخلي (Internal Audit Officer) للقيام بأعمال التدقيق الداخلي على عملياتها.

٦. أن يكون لديها نظام حماية إلكتروني فعّال للعمليات التي تجريها.

٧. على المؤسسات التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية تضمين أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل بشكل دقيق (الإسم والعنوان) ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب ومصدر هذه الأموال ووجهتها وغايتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي، وفقاً للحالة.

٨. أن لا تقلّ سن العميل عن الثمانية عشر عاماً وأن يكون متمتّعاً بالأهلية الكاملة للتعاقد.

٩. عدم إعطاء معلومات عن حساب العميل إلاّ لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.

١٠. عدم قبول التوقيع الإلكتروني إلاّ عند توافر الشروط التالية مُجتمعةً :
أ- إتّفاق صريح بين المؤسسة المعنيّة والعميل:
- يبيّن المخاطر المُحتملة عند اللّجوء الى التوقيع الالكتروني،
- تحدّد فيه الإجراءات المناسبة الواجب إتباعها مراعاةً لأعلى درجات الأمان، وذلك على كامل مسؤولية الأطراف المعنيّة.

ب- استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي.

ج- تأكيد من المؤسسة المنفّذة، يرسَل بالبريد الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة أسبوع إلاّ إذا طلب المعني من المؤسسة الإحتفاظ بالبريد لديها.

د. قيام المؤسسة المنفّذة بإبلاغ العميل بوضعية شهرية مفصّلة ترسل على عنوان مختار منه مسبقاً.

ثانياً: الضوابط الذاتية

في إطار الأحكام التنظيمية المنصوص عليها أعلاه، تقوم المصارف اللبنانية وبتفاوت قليل بينها، باتّباع الإجراءات الإحترازية التالية:

١- تقتصر الخدمات الإلكترونية على الإطلاع على نفدات وأرصدة الحسابات أو على التحويل من حساب إلى آخر عائد لعميل واحد.

٢- لا تنفّذ تحويلات قائمة على تعليمات مرسلة بواسطة البريد الإلكتروني (ومثله بالفاكس) إلاّ بموافقة إستثنائية من الإدارة العامة.

٣- ضمّ نسخة scanned عن الأمر بالتحويل حسب النموذج المعتمد من المصرف، كمرفق بالبريد الإلكتروني attachment بحيث يظهر فيها توقيع العميل الأصلي، ومطابقة مع نموذج توقيعه المحفوظ لدى المصرف.

٤- تعزيز التعليمات الصادرة من العميل بإتصال يصدر عن المصرف على الرقم المدرج في ملفّه لدى المصرف للتأكّد من صحّة إرادته بإجراء التحويل وتلاوة تفاصيل التحويل عليه قبل إجرائه (وإذا أمكن تسجيل الإتصال الهاتفي).

٥- إرسال أصل النسخة المرفقة بالبريد الإكتروني (أي الأمر بالتحويل) إلى المصرف بالبريد العادي.

٦- مصادقة العميل لدى أول فرصة على كشف حسابه حيث تظهر النفدة العائدة للحوالة والرصيد.

٣. ملاحظات على مشاريع القوانين المطروحة

بعد هذه المقدّمة المتعلّقة بالنظم المصرفية، وفي مراجعة سريعة لمشاريع واقتراحات القوانين المطروحة قيد المناقشة في لبنان راهناً، نبدي بإيجاز كلّي الملاحظات التالية :

أولاً: في ما يتعلّق باقتراح قانون المعاملات الإلكترونية المقدّم من قبل وزير الإتصالات النائب بطرس حرب:

- في آخر المادة الثانية أيضاً، يجب أن تُضاف عبارة «كخدمات التواصل الإجتماعي مثل الـfacebook والتغريدات على twitter وسائر مواقع التواصل الإجتماعي.»
- في المادة ٦، يجب أن تُضاف في نهايتها عبارة: «وعليه احترام خصوصيّات مَن يقوم بالتراسل وأن يطّلع على مضمون المراسلات بشكل يحافظ فيه على سرّيتها مع مراعاة أحكام المادة ١٠.»
- في المادة ٢٤، يجب أن يكون الإختصاص لقضاء الأمور المستعجلة.
- أما في ما يتعلّق بالإثبات بالوسائل الإلكترونية أي الباب الرابع: المادة ٣١ منه أضافت مواداً على المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومع أهمية هذه المادة إلاّ أنها لا تتضمّن تعريفاً للتوقيع الإلكتروني كما هو وارد في القانونين الفرنسي والبلجيكي والأوروبي على ما سيتمّ تبيانه لاحقاً.
- تضيف المادة ٣٤ من هذا الباب مكرّر ١ على المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجب أن تُضاف في نهايتها عبارة «دائماً مع مراعاة الخصوصيّة السرّية في المراسلات».
- في المواد ٤٠ مكرّر ٥ و ٦ و٧ يجب أن نراعي أحكام قانون الموجبات والعقود لجهة العرض والقبول لاسيّما في العقود المدنية.
- في ما يتعلّق بحماية الكتابة الإلكترونية (المادة ٤١ وما يليها)، لحظ اقتراح القانون شيئاً مهمّاً وهو المصادقة عليها من قبل مزوّد خدمات لأن ذلك يمنع التزوير كون التطور التكنولوجي جعل التزوير سهلاً.
- في المادة ٥٢ في حين أنه من الممكن أن يتمّ إرسال هذا المستند بواسطة البريد الإلكتروني الـ email.
- تنصّ المادة ٥٣ على أنه يتوجّب تسليم المستهلك مستنداً خطيّاً يتضمّن جميع المعلومات المنصوص عليها. كذلك يجب تحديد مهلة زمنية مقبولة للمصادقة على الرسائل الإلكترونية منعاً للتلاعب.
- في الفصل الثالث المتعلّق بتحويل الأموال النقدية إلكترونياً، فهذا الأمر غير جائز ما لم يدخل لبنان منظومة sepa.
- الباب الرابع يتضمّن أحكاماً جزائية مما يساهم في ردع الجريمة الإلكترونية التي أصبحت شائعة في عصرنا. ونرى أنه يجب أن تُضاف في المادة ٦١ على المكرّر ٤ من المادة ٧٤١ عقوبات عبارة «وكل مَن يقوم بقرصنة بريد الكتروني أو انتحال إسم أو هوية بطريقة الكترونية».

ثانياً: في ما يتعلّق بمشروع القانون الذي يتمّ تداوله حالياً في مجلس النواب الوارد بالمرسوم ٩٣٤١:

- يرد التعريف في الأحكام التمهيدية عن التوقيع الإلكتروني ناقصاً. ففي القوانين الأجنبية يرد تعريف التوقيع الإلكتروني بطريقة تحدّد عناصرة بشكل وافٍ ودقيق. ففي القانون البلجيكي مثلاً تورد المادة ٢ من قانون تموز ٢٠٠١ تعريف التوقيع الإلكتروني على الشكل التالي:

Une donnée sous forme électronique jointe ou liée logiquement à d'autres données électroniques et servant de méthode d'authentification

ما ترجمته «بيان بشكل الكتروني ملحق أو مرتبط منطقياً بمعطيات الكترونية أخرى ويقوم بمهمّة المصادقة»

أما المادة الثالثة من النظام رقم ٢٠١٤/٩١٠ المعتمد من البرلمان الأوروبي فتعرّف التوقيع الإلكتروني كما يلي:

Des données sous forme électronique qui sont jointes ou associées logiquement à d'autres données sous forme électronique et que le signataire utilise pour signer.

أي ما ترجمته بالعربية «بيانات بشكل الكتروني مرتبطة أو متعلّقة بمعطيات أخرى بشكل إلكتروني يستخدمها الموقّع للتوقيع.

إستناداً الى هذين التعريفين، نقترح التعريف التالي:

«التوقيع الإلكتروني هو كناية عن بيانات مصنوعة بشكل إلكتروني ترتبط إرتباطاً وثيقاً ومنطقياً ببيانات مصنوعة بشكل إلكتروني تعرّف بشكل مجدٍ عمَّن يوقّع عليها.»

كذلك يفتقر مشروع القانون بشكل واضح إلى الشروط المفروضة لقبول التوقيع الإلكتروني. فإذا جمعنا الشروط المفروضة في القوانين الفرنسية والبلجيكية والمنقولة عن القانون الأوروبي، نرى أن الشروط يجب أن تكون أربعة لصحّة التوقيع الإلكتروني، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون التوقيع مرتبطاً بالموقّع بشكل لا يثير أي شك أو التباس.

٢- أن يسمح التوقيع بالتعرّف إلى الموقّع.

٣- أن يكون قد تم إنشاؤه بواسطة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بحيث يمكن للموقّع استخدامه بثقة عالية وتحت سيطرته الوحيدة.

٤- أن يكون مرتبطاً بالبيانات الموثّقة لهذا التوقيع بشكل يجعل كل تعديل لاحق قابلاً للكشف.

إن توافر هذه الشروط مجتمعة فضلاً عن أنها أساسية لقبول التوقيع الإلكتروني ولصحّته، كذلك فإنها ضرورية جداً منعاً للتزوير أو التلاعب بالتوقيع الإلكتروني، لأن التطور الإلكتروني من شأنه أن يسهّل هذا النوع من الجرائم وبالتالي يقتضي إتّخاذ تدابير لحماية هوية الموقّع والمحافظة على مصداقية التوقيع الإلكتروني كي لا يتمّ تحوير الكتنولوجيا المتاحة لغير أهدافها.

- لا نفهم لماذا في المادة ٨ حصر مشروع القانون اقتراح المرسوم المنظّم للسندات الرسمية بوزير العدل.
- في المادة ١١، ما هي معايير مصداقية السند؟ وأليس هناك تناقض بين صرف النظر عن دعامته ومراعاة القوة الثبوتية للسند الرسمي؟ هل يعني ذلك أنه حتى وإن كان السند الرسمي يؤشّر إلى عدم مصداقيته وممكن أن يكون مزوّراً، يتمّ ترجيح كفّته فقط بسبب طابعه الرسمي؟
- في المادة ١٢، ما هي الآلية الموثوق بها لتحديد الشخص الصادر عنه السند؟ فالمادتان ٧ و ٩ تحدّدانها بشكل كاف.
- تفادياً للتناقض بين المواد ولحسم الجدل بشأن القوة الثبوتية التي تتمتّع بها البيانات الإلكترونية، يجب أن تتمّ جميع الخدمات الإلكترونية عبر مقدّم خدمات معتمد حاصل على شهاة اعتماد من المجلس اللبناني للإعتماد (مواد ١٦ و ١٨).
- في المادة ١٩، ألا توجد هناك أسباب رفع سرية لا تتعلّق بالنزاعات؟ يجب تحديد لائحة أسباب رفع السرية على أن تكون مثلاً السلطة القضائية هي السلطة الصالحة لتقرير رفع السرية إذا وُجدت شروطها متوافرة.

وفي خاتمة المادة ١٩، يجب إضافة: «على أن تبقى المحاكمة في هذه الحالة سرّية ويلتزم بالسرّية تحت طائلة المسؤولية كل من القاضي والكاتب والفرقاء وممثليهم القانونيّين وكل مَن له دخل في المحاكمة.»

- المادة ٢٠: هل مقدّمي خدمات المصادقة هم موظفون عامون ككتاب العدل مثلاً؟
- المادة ٢٤: قرارات مجلس المصادقة تخضع للطعن أمام مجلس شورى الدولة «وفق الأصول وحسب المهل المنصوص عليها بالنسبة للقرارات الإدارية العادية» أي مهلة شهرين. وهنا يقتضي التوضيح إن كان المجلس يقوم بنشر قراراته أو إبلاغها للتمكّن من احتساب مهلة المراجعة.
- بشأن الباب الثاني المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، فإننا نجد حالياً على مختلف التطبيقات الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي محلات الكترونية E SHOPS. وهذه المحلات تقوم بعرض منتجاتها ويتمّ الطلب منها وتبيع ما لديها دون أن تكون مسجّلة في السجل التجاري ودون أن يكون لديها محل إقامة فعلي وحقيقي، وهي لا تدفع ضرائب على الأرباح التي تجنيها من المبيعات، وهي غير الصفحات الدعائية المخصّصة لمؤسسات أو شركات تجارية قائمة وتستخدم وسائل التواصل لهدف تسويقي والتي لا مشكلة فيها اطلاقاً. أما المحلات الإلكترونية فيجب قوننتها ووضع ضوابط لها إحتراماً للقانون وحمايةً للمستهلك بشكل أساسي.
- في المادة ٥٠، يجب أن تُضاف في آخر الفقرة الأولى منها عبارة «إلاّ إذا حصل التحويل عن طريق الغش أو الخداع» وفي آخر الفقرة الثانية والأخيرة من المادة ٥٤، يجب إضافة عبارة «إلاّ في حالات الخداع والغش»
- المادة ٦٦: التحدث عن نقل حر بوسيلة إلكترونية يتنافى مع الكثير المبادئ العامة المعتمدة في لبنان بموجب مختلف القوانين أبرزها قانون الإعلام والنصوص المتعلّقة بالآداب العامة والأخلاق العامة.
- المادة ٧١: هل تعتبر جميع النشاطات داخلة في إطار التجارة الإلكترونية حتى تلك التي لا تتعلّق بأعمال تجارية؟
- المادة ٧٣: هل يعني أن موجبه موجب وسيلة فقط؟
- في آخر الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦، يجب إضافةً :«وعلى الأجهزة الأمنية أن تستعملها فقط لضرورات التحقيق دون عرضها على الجمهور» لعدم المس بالحياة الخاصة المكرّسة دستورياً.
- المادة ٧٧: ما هو نوع الجريمة لهذه العقوبة؟ فمن المعروف أن قانون العقوبات دقيق ولا جريمة بدون نصّ، لذلك يقتضي تحديد الجرائم بشكل وافٍ ودقيق.
- المادة ٨٣: هل تمّ اعتماد شرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت؟ ومَن هي الجهة المختصّة بإصدارها واعتمادها؟ وما هي المعايير التي تستند اليها؟
- المادة ٩٨: لماذا ربط الأمر بوزارة التجارة والإقتصاد؟ ألا يجب أن يدخل هذا الأمر ضمن صلاحية وزارة الإتصالات؟
- في قسم العقوبات الجزائية، لم يلحظ المرسوم أي عقوبات لأعمال القرصنة كون القرصنة الإلكترونية وإنتحال الصفة على شبكة الإنترنت أصبحا شائعين في عصرنا ويجب ردع هذه الأعمال عن طريق تحديد الجرائم المرتبطة بها وتخصيص عقوبات لها.
- في ما يتعلّق بمواقع التواصل الإجتماعي كخدمة FACEBOOK يجب أن يُذكر صراحةً أن الصفحة على موقع FACEBOOK تُعتبر مكاناً خاصاً أنشئ للتواصل بين الأصدقاء وليس مكاناً عاماً. أما في ما يخصّ التغريدات على TWITTER فيختلف الأمر بالنسبة إليها، ذلك أنها بمتناول الجميع إلاّ إذا قرّر صاحب التغريدة أن يبقيها خاصة.

خلاصة

إن الإسترسال الأبدي في دراسة مشروع القانون من شأنه أن يفقده جدواه.

كذلك لا بدّ من التشديد على أهمية دور مجلس النواب في وضع الأطر العامة للخدمات الالكترونية بصفته سلطة تشريعية لا تنظيمية وترك المجال للحكومة لإصدار المراسيم ومعها السلطات الرقابية، كونها قادرة على التعاطي بسرعة مع أي تعديل من دون العودة الى مجلس النواب حتى لا يستغرق إقرار التعديلات فترات طويلة.